

29/10/2021

من وزيرة المالية  
إلى

N° 918

الموضوع: طلب توضيحات جبائية.

المرجع: مكتوبكم الوارد بتاريخ 15 مارس 2021.

تضمّن مكتوبكم المشار إليه بالمرجع أعلاه أنه في إطار إعادة جدولة المبالغ غير المستخلصة من الحرفاء المتعلقة بعمليات الإجارة تمّ إبرام إتفاقيات جديدة مع الحرفاء المعنيين دون توظيف خطايا تأخير وذلك نظرا لخصوصية عقود التمويل الإسلامي مبينين أن المصرف يعتزم في هذا الإطار إعادة فوترة المبالغ المتعلقة بمعينات الإجارة بما في ذلك الأداء على القيمة المضافة على حالتها بالإضافة إلى أقساط التأمين غير المستخلصة دون التصريح بالأداء ودفعه باعتبار أن الأداء على القيمة المضافة المتعلق بالمبالغ المذكورة قد تمّ التصريح به ودفعه عند حلول أجل الخلاص فطلبتم تأكيد صحة التمشي الذي يعتزم المصرف إعماده.

جوابا يشرفني إعلامكم أنه وفقا لأحكام الفصل 5 من مجلة الأداء على القيمة المضافة يستوجب الأداء على القيمة المضافة بعنوان معينات الإجارة عند حلول أجل خلاصها بصرف النظر عن إستخلاصها من عدمه.

وبالتالي وحيث أن الأداء على القيمة المضافة الموظف على مبالغ معينات الإجارة غير المستخلصة لدى الحرفاء، تمّ التصريح به ودفعه عند حلول أجل الخلاص وأن المبالغ التي ستتمّ إعادة جدولتها تتضمن نفس مبلغ الأداء على القيمة المضافة فإن المصرف غير مطالب بإعادة التصريح بالأداء على القيمة المضافة ودفعه بعنوان معينات الإجارة المذكورة.

مع العلم وأن أقساط التأمين التي تحملها المصرف والتي ستتمّ إعادة فوترتها للحرفاء تنتفع بالإعفاء من الأداء على القيمة المضافة طبقا لأحكام العدد 13 من الفقرة I من الجدول "أ" الملحق بمجلة الأداء على القيمة المضافة.

وتقبلوا، سيدي فائق عبارات الاحترام والتقدير.

والسلام

عن وزيرة المالية وبتفويض منها

المندوب العام  
للدراسات والتشريعات  
يحيى الشهابي